جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
وتحت إشراف:
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
و بالتعاون مع: مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية
ملتقى الدكتوراه الدولي متعدد الاختصاصات(IPPM'20)

**الطبعة الأولى، 23--26 فيفري 2020**
**الموضوع: التكنولوجيا الحديثة وجودة الحياة**

# الحماية القانونية والتقنية لحرمة الحياة الشخصية عبر الانترنت

يحيى عكاش، طالب دكتوراه حقوق
yehyaakache@gmail.com

محمد الصالح بودربالة، طالب دكتوراه حقوق
m.bouderbala@cu-tamanrasset.dz

معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بتمنراست
مختبر الموروث الثقافي والعلمي بالمركز الجامعي تمنراست

**1- الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم حرمة الحياة الخاصة في ظل التقدم التكنولوجي، وذلك من خلال إبراز العناصر المكونة لها والمتمثلة في حرمة المراسلات الإلكترونية وحرمة الصور الشخصية لمستخدمي الشبكة المعلوماتية، عن طريق إظهار مدى الحماية القانونية والتشريعية التي خصها المشرع الجزائري لهذه المراسلات والصور الإلكترونية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان الشق الثاني من الدراسة منصبا على تبيان الوسائل التقنية والتنظيمية التي من شأنها أن تعزز الحماية الأمنية وأن توفر الخصوصية الكاملة لكل مستعملي شبكة الأنترنت.

**2- الكلمات المفتاحية:** التجسس الإلكتروني، حرمة الحياة الشخصية، حرمة المراسلات الإلكترونية، حرمة الصور الإلكترونية، الخصوصية في شبكة الأنترنت، حماية المعطيات الإلكترونية

**3- الإشكالية:**

- ماهي الإجراءات التقنية والتنظيمية التي تكفل حماية الحياة الشخصية عبر الأنترنت؟
- ما مدى الحماية القانونية التي أولاها المشرع الجزائري لحماية حرمة الحياة الشخصية عبر الأنترنت؟

**4- الأهداف:**

- التعريف بمفهوم حرمة الحياة الشخصية عبر الأنترنت.
- تبيان الوسائل التقنية والتنظيمية لحماية الحياة الشخصية عبر الأنترنت.

## 5-مفاهيم الدراسة:

- **الحق في الحياة الشخصية:** إن الحق في الحياة الشخصية هو أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي تثبت له منذ ولادته، والتي تظهر على عدة أشكال وتغطي عدة جوانب بحيث يصعب حصرها، أما في ظل التقدم التكنولوجي فإن الحياة الشخصية للأفراد تتجلى في بنوك المعلومات الإلكترونية المرتبطة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، والتي غالبا ما تكون مهددة بالكثير من الانتهاكات والتعديات بسبب الطرق السريعة لنقل المعلومات عبر شبكة الأنترنت.[1]
- **الحق في الخصوصية:** لقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في الخصوصية في نص دستور 1993[2] الذي أشار إلى بعض الصور المتعلقة بالحق في الخصوصية، وقد استعمل مصطلح حرمة المسكن وسرية المراسلة، وذلك في نص المادة 14 التي نصت على: "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن كما تضمن سرية المراسلة لسائر المواطنين..." [3]
- **الحق في سرية المراسلات عبر الأنترنت:** إن سرية المراسلات من أبرز صور الحقوق الشخصية، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسكلية بأنها: " اتصال مجسد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية التي توصلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه..."[4] ، وقد كان نص المادة 39 من الدستور واضحا في مسألة سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.[5]
- **الحق في حماية الصورة الشخصية:** يعرف الحق في الصورة بأنه ذلك الحق الذي يتيح للإنسان سلطة منع التقاط صورة له دون موافقته، ومنع استعمالها أو نشرها دون إذنه، سواء في الواقع المعاش أو على منصات التواصل الاجتماعي، وهو من أهم عناصر الحق في الخصوصية،[6] وقد نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية سواء كانت التقاط الصور أو تسجيل المكالمات، وقد تصل عقوبة الاعتداء على الصور الشخصية بدون إذن صاحبها إلى الحبس لمدة 03 سنوات. [7]

- **التجسس الإلكتروني على الحياة الخاصة: " مخاطر الفيروسات":** يعتبر الفيروس الإلكتروني بمثابة مرض يصيب جهاز الكمبيوتر، وهو عبارة عن برنامج صغير تتم زراعته في أجهزة المستخدمين لأهداف تخريبية وتجسسية، عن طريق التطفل على الحياة الخاصة للأفراد بالوصول إلى معلوماتهم الإلكترونية، واستخدامها بطريقة غير مشروعة.[8]
- حرمة المسكن: تعتبر حرمة المسكن من أهم صور الحق في الحياة الخاصة، فهذه الأخيرة لا قيمة لها إن لم تشمل المسكن الذي يخلو في المرء إلى نفسه بعيدا عن أعين وأسماع الآخرين. [9]

## 6- الإجراءات المنهجية: "الوسائل التقنية والتنظيمية لحماية الحياة الشخصية عبر الأنترنت":

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وذلك بشرح الوسائل التقنية والتنظيمية لحماية الحياة الشخصية عبر الأنترنت كالآتي:

### 1/ الوسائل التقنية لحماية الحياة الشخصية عبر الأنترنت:

❖ **التشفير المعلوماتي:** يعتبر التشفير المعلوماتي من أحدث التقنيات في مجال أمن وسلامة المعلومات والمعطيات الإلكترونية على شبكة الأنترنت، ويقصد بعملية تشفير البيانات أن يتم كتابة هذه الأخيرة برموز وأشكال سرية بحيث يصبح معذرا على من لا يملك مفتاح الشفرة الإلكترونية الولوج إلى هذه المعطيات، وبالتالي استحالة قراءتها من طرف الغير. [10]

❖ **تقنية الغفلية:** هي عبارة عن تقنية متطورة تسمح للمستخدمين أن يخفوا اتصالهم بشبكة الأنترنت، وذلك عن طريق استخدام خدمة معاود الإرسال بشكل مغفل، بحيث تسمح هذه الطريقة بإعادة بث البريد الإلكتروني دون تحديد الهوية وتسمى بالغة الإنجليزية بـ:"Anonymous Remailers" ، وهذه التقنية من شأنها جعل اتصال المستخدمين بالشبكة يخضع للسرية التامة، وهي بذلك تمنحهم مزيدا من الضمانات والحماية. [11]

### 2/ الوسائل التنظيمية لحماية الحياة الشخصية عبر الأنترنت:

❖ **التنظيم الذاتي:** يعتبر التنظيم الذاتي في شبكة الأنترنت بمثابة الأعراف والقواعد المنظمة لنشاطات القطاعات المهنية والتجارية على منصة المعلومات، وذلك من خلال استحداث قواعد سلوكية وبرامج أمنية تضمن خصوصية الأفراد وتكفل لهم حماية كافة المعطيات الرقمية الخاصة بهم على شبكة الأنترنت. [12]

❖ **تقنية العقد:** إن نقل المعلومات بين المستخدمين عبر شبكة الأنترنت من شأنه أن يسبب الكثير من الخروقات والاعتداءات على الحياة الشخصية، لذلك ظهرت تقنية نقل المعلومات عن طريق العقود الإلكترونية التي تسمح

بحماية المعطيات الشخصية للأفراد، بحيث تقوم تلك العقود بتحديد نطاق المسؤولية العقدية لأطرا ف العقد الإلكتروني. (13)

## 7-خلاصة النتائج:

وفي الأخير يمكننا إجمال النتائج في:

- الحق في الحياة الشخصية من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي يكتسبها بمجرد ولادته، وقد منحها المشرع الجزائري الحماية القانونية الكاملة، بحيث قام بتجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك العناصر المكونة لمصطلح الخصوصية عبر الأنترنت، والمتمثلة في تجريم كل اعتداء على الصور الشخصية والمراسلات الإلكترونية وتسليط عقوبات رادعة لأجل حماية هذه العناصر خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الحاصل.
- لقد تم استحداث بعض الوسائل التقنية في مجال الأمن المعلوماتي، والتي من شأنها أن تحافظ على حرمة الحياة الشخصية على الأنترنت، وتتمثل هذه الوسائل في تقنية التشفير المعلوماتي وتقنية الغفلية، حيث تعتبر تقنية التشفير المعلوماتي من أحدث التقنيات التي تقوم بترميز المعلومات الإلكترونية وتجعل الدخول إليها واستعمالها غير ممكن لمن لا يملك المفتاح الإلكتروني الخاص بها، بينما تقنية الغفلية تتيح إخفاء العنوان الإلكتروني للمتصلين على الشبكة العنكبوتية، بحيث يصبح من المستحيل الوصول إلى أجهزتهم أو الدخول إلى معلوماتهم.
- وقد تم استحداث وسائل تنظيمية للحد من الانتهاكات الواقعة على حرمة البيانات الشخصية للمستخدمين عبر شبكة الأنترنت، بحيث تم الاعتماد على تقنية التنظيم الذاتي التي تتمثل في إتباع [14]سلوكيات وأعراف تنظم النشاطات على شبكة المعلومات عن طريق استخدام برامج أمنية متطورة، وتم استحداث أيضا تقنية التعاقد الإلتكروني التي من شأنها توفير الحماية اللازمة للمستخدمين أثناء نقلهم لبياناتهم الشخصية على شبكة المعلومات.

## 8- الصعوبات التي واجهها الطالب:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا يمكن ذكر ما يلي:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال الأمن المعلوماتي.
- النقص التشريعي في مجال حماية المعطيات عبر الأنترنت.

## 9- المراجع :

[1]إتوشن ساسي، سليمان بوبكر، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013/2012، ص 5،6.

[2]دستور 1993 الصادر في 1993/09/10 ، ج ر رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1993.

[3]سليم جلاد الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2013، ص 34، 35.

[4]المادة 09 من قانون 03/2000 يحدد القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في 05 أوت سنة2000 ج رع 48، الصادرة في 06 أوت سنة 2000.

[5]إتوشن ساسي، سليمان بوبكر، المرجع السابق، ص14، 15.

[6]إتوشن ساسي، سليمان بوبكر،المرجع السابق، ص 12.

[7]المادة 303 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 23/06 الصادر سنة 2006.

[8]سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29 –العدد الثالث–، سنة 2013.

(9)ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2010.ص 266

[10]إتوشن ساسي، سليمان بوبكر، المرجع السابق، ص 58، 59.

[11]إتوشن ساسي، سليمان بوبكر، المرجع السابق، ص 62.

[12]إتوشن ساسي، سليمان بوبكر، المرجع السابق، ص 67.

[13]إتوشن ساسي، سليمان بوبكر، المرجع السابق، ص 70.